المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع

المؤلف

عبدالمعطي بن سالم بن عمر السملاوي

هذا كتاب القول

الاريج تاليف الشيخ محمد

الشافعي نفعنا

والمسلمين

ام

انتقل السادة العلماء الى رحمة الله تعالى اعضاء المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على نبيه الاكرم اما بعد فيقول العبد الفقير عبد المعطي السملاوي الشافعي سئلت عن اهل المدن عن اليتيمة البكر القاصر والثيب القاصر والبالغة من يزوجها وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك من قرى الارياف لا حتيا جهم ولتجبر الفلاحين عليهم بارادة العقد منهم على اي وجه كان لعدم التزامهم مذهبا من المذاهب فاجبتهم لذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته بالمربع في حكم العقد على المذاهب الاربع باسقاط الثا للشيخ وسميته ايضا جلايل الاحكام المحققة لوقوع عاقة النكاح على المذاهب الاربعة وقد شرعت في ذلك مبتدئا بالعقد على مذهب الامام الشافعي بقولي الحمد لله واهبه المنة والصلاة والسلام على صاحبه الوجه الحسن اما اليتيمة البكر التي لا اب لها ولا جد فلا تزوج بحال عند الشافعي فاذا صدر العقد منه القاضي وغيره فهو باطل واما الثيب القاصر غير الامة فلا تزوج بحال فاذا صدر العقد منه القاضي وغيره فهو باطل وجدها وسائر الاولياء والقاضي فهو باطل بل تصير هي والتي قبلها حتى يبلغا باذنا لوليهما الخاص والعام واما الامة فلسيدها اجبارها مطلقا كما سيأتي واما البالغة التي لا ولي لها خاص فلا تزوج الا باذنها للقاضي فلو صدر عليها بوكالتها فهو باطل واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من امرأة وصبي ومجنون وفاسق وسفيه بلغ غير مصلح لماله ولدينه بل تنتقل الولاية للابعد بهذا الا في الولي ولو فاسقا فالحاكم كما نبه عليه العلامة السيوطي في الوهو الباسم ولا يفتح العاصي ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توبته وتولى النكاح بنفسه حالا وفي تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء كالاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه العم الشقيق ثم ابنه العم للاب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق الذكر ثم عصبته ثم الحاكم ثم المحكم الذي يصلح للقضي عنده فقد القاضي او عند وجوده وابا كان باحد دراهم لها وقع على الانكحة ولا حد الاولياء نكاح المساوي له كاخوين لهما بنتا عم فلاحدهما انكاحها من الاخر وللجد المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابنه الصغير او المجنون بابنة ابنه الاخر ويتوقف نكاح

نكاح العبد والسفيه على اذن السيد والولي ويزوج البنت البكر باجبار الاب ثم الجد للاب دون غيرهما من الاولياء والسيد يجبر امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط الاجبار اربعة ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون قادرا على حال الصداق وان لم يدفعه حالا وان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ولا باطنة وما عد اذلك من كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر مثل فهو شروط لجواز الاقدام وجواز اخلا النكاح عنه المهر ويسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عنه خمسمائة درهم وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد في الكثرة ويتقرر المهر بالفرض والدخول بها او الموت والكفاءة حق للزوجة والولي فلهما اسقاطها ويزوج القاصر الاب ثم الجد دون غيرهما من الاولياء ويزوج البالغة غيرهما باذنها عند فقدهما وقال الائمة الثلاثة يجوز للولي غير الاب والجد ان يزوج اليتيمة قبل بلوغها نظرا للمصلحة ومنع الشافعي من هذا قال ابن هبيرة واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل منهما ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة الانثى والصبي والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمى ولا يكتفي منه بالتوبة في مجلس العقد بل بمضي سنة كاملة بعد التوبة ولا يصح النكاح الا بولي وشاهدي عدل كما قاله في التقريب اذا عرفته هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد ولو مع حضور الزوجة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى تنبيه شروط الزوج عدم الاحرام والاحبار وكونه معينا وعلمه بحل المرأة وشروط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى ولو بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة وينعقد النكاح بلفظ زوجتك وانكحتك كذا دون ازوجك بالالف كما قاله المبرد ولا يضر اللحن كقوله جوزتك بالجيم وزوجتك بالزاي بدل الجيم والعمزة بدل الكاف

في انكحتك وزوجتك في حق من لفته ذلك او عسر عليه النطق بذلك كما قاله
الرملي في الفتاوى وغيره باب الكفاءة في النكاح عند الحنفية فتقول اذا كانت
اليتيمة القاصر لا ولي لها فالولاية للقاضي عليها فيزوجها من كفو ومهر مثل
واذا كان لها اولياء فلهم تزويجها من كفو ومهر مثل لان الكفاءة حقهم ومهر المثل
حقها وتقديم الاقرب من العصبة على غيره ثم بعد العصبة الام ثم بعدها الاخت
الشقيقة ثم من بعدها الاخت للاب ثم من بعدها ولد الام ثم من بعدها ذوو
الارحام ثم من بعدهم السلطان ثم من بعدهم قاضي نصب عليه في منشورة
ويصح ان يزوج مطلقا وللابعد الشامل للعصبة مع بعضهم بعضا وغير العصبة التزويج
بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر وليس له ان يزوج مع وجود الاقرب الغايب فوق
مسافة القصر ما لم يخف فوته الكفو فان خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر
وقد اختاره اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل وقال في الهداية
هو الاقرب الى الفقه وقال في المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وللابعد
التزويج ايضا بفضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب واذا كان الولي قاصرا
فللابعد ان يزوج بكفو ومهر مثل مع وجوده لانه لا ولاية له على نفس صغير او لي
واذا كان الاقرب سيا حالا يوقف على اثره فهو بمنزلة الغايب بمنية منقطعة كذا في
الجوهرة وليس للغايب منه او غيره اعتراض على النكاح الصادر من الابعد لصحته ولا
ينقضه ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها ليست شرطا ولا على الثيب الصغيرة فللاب
والجد تزويجها ولو بغير كفو وبفبن فاحش ولا يجوز لغيرهما من الاولياء ان
يزوجها سوى البكر القاصر بغير كفو او بغير مهر مثل ولا يصح اصلا وان كان من كفو او
مهر مثل صح وللصغيرة الخيار بالبلوغ اطلع بالنكاح بعده واما البالغة فلها
ان تتولى نكاح نفسها من كفو ولو مع وجود عصبتها بنفسها وبوكالتها قال في
تنوير الابصار ويصح نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
ما لم تلد منه اولادا انتهى ورمز بعضه الاولياء بنكاحها نفسها بغير الكفو
كرضا المولى لو استنوا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ واما البالغة الاجنبي بكرا
كانت بكرا او ثيبا فلا بد من اذنها او بكائها بلا صوت وضحكها غير مستهزئة اذا
للقرب من جميع الاولياء ان علمت بالزواج لا المهر ولكن الوزوجها الولي بحضرتها فسكتت
صح النكاح على الاصح وان استاذنها الولي غير الاب فلا بد من القول كالثيب البالغة ولا يكفي
ضحكها وبكائها ولو زوجها اجنبي بلا اذن واخبرها به فسكتت لم يصح ما لم
تخبره بالقول او الفعل بان قبضت المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية
والولاية تتقيد بالقول على الغير شاء او ابى والولي شرط لنكاح صغير ومجنون ورقيق سواء
كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب السابق ولا يشترط اسلام في حق مسلمة
فقد قال بعضهم لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا والكافر
الولاية على الكافرة مثله واعلم ان الحضانة حق للولي دون موليته فتعتبر بالنسب
وقريبة النسب لكل منهم والعرب الكفاء لبعضهم قبيلة بقبيلة وليسوا كفاء لقريش
فمسلم بنفسه ليس كفوا لذمية اب واحد في الاسلام والاباء فيه كالاباء وبالحرية فعبد
او معتق ليس كفوا لحرة اصلية وبالديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح
وبالمال فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة ليس كفوا للقادرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام وبالحرفة فحائك وحداد وخفاف ونحوهم ليسوا كفوا لعطار كبزاز
والبزاز والعطار كفوان لبعضهم ما نبه على ذلك صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة عند
فلا يجبر ولي ان زوجها بغيره واعلم ان مهر المثل حق المرأة وهو مهر امرأة من قوم ابيها
مثلها وقت العقد سنا وبكارة او ثيوبة وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة
وان لم يوجد احد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول لها واما الشاهد
في النكاح فقد قال في تنوير الابصار ويشترط بسماع كل من العاقدين لفظ الاخر حقيقة
حر بالغ مكلف سامعين مع قولهما فاهمين كلام المتعاقدين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وعقد السكران اذا فهما وان لم يفيقوا

بعد الصحو او بني الزوجية وانكر يثبت النكاح بهما او الدعوى القريب لان الشهادة لا تحمل
للقريب بخلاف الشهادة ولا يثبت النكاح عند الحاكم الا بالعقد ولا يتوقف الثبوت على
الدعوى ولا يصح النكاح بشاهد واحد وبصبي بولي وشاهد بحضور الزوجة اذا
زوجت نفسها قال في كنز الدقائق وشاهدين رجلان او رجل وامرأتان بزوجه صغيرته فزوجه والاب
حاضر صح والا لا اي بان زوجها الحاكم بحضور رجل فقط دون الاب لكونه حاكما وشاهدا
ووكيلا واذا اذنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد غيره صح
النكاح لكونها عقد كانها مباشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها فزوجها في
غيبتها بحضرة رجلين او لم تاذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح فيهما وامضى
انما النكاح له حكما ان حكم الانقاد وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل ما يملك القبول لنفسه
انعقد النكاح بحضرته ومن لا يملك القبول لنفسه فلا فعلا هذا لا ينعقد بشهادة من ذكر
ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب واما حكم الثاني وهو عند النبي اهد فلا يقبل فيه الا
العدول وان صح او لا بغير العدد ولا كذا ابنه على صاحب الجوهرة ويصح النكاح بلفظ تزوج
ونكاح وهو الايجاب والقبول كزوجيني وتزوجتك ويصح بما وضع التمليك عمدا في الحال
كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء بلفظ اجارة واعارة واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح
بدونها مع الحرمة ويجب ان سماها ودونها والا كل منها عند وطئ او خلوة ويصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه ويجب مهر المثل ان وطئ ان وطئ او مات احدهما اذا لم يترا ضيا على
شيء والا فالكل لواجب والله اعلم اقال في عامة الكتب وبه افتى شيخنا البلخي عبد
الحليم نبيل لي وتلميذه الفقير الى الله تعالى الحمد الحاتي نقلا عنه عن كتب صح بها تزوجته
في يوم ذلك علامة ذهره الشيخ بحضرة شاهدين الا رمناوي في ضمن جواب له عن اسئلة
وردت عليه صورتها ما تقول السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم في البنت الصغيرة اليتيمة
هل تزوجها امها مع وجود اخوتها لها او اذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية
للعصبة ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيقدم الاول
فالاول ام لا وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزة ام لا وهل يكون تزوجها الواقع من الاب
والجد

والجد يكون بولاية الاجبار عليها ام لا وهل يكون تزوج امها واحد العصبة او الحاكم
كذلك بولاية اجبار ام لا وهل يشترط الشهود حال العقد وعدمهم لا وهل للمرأة ان تزوج
نفسها بنفسها بان تكون موجبة او قابلة مع وجود الولي او مع عدمه ام لا وهل يشترط
عدالة الولي ام لا وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ ام لا وهل اذا زوجت الصغيرة بدون
مهر المثل يصح وترجع اليه ويلزمه به ام لا وهل يشترط بيان الزوج بمقدار العقد اقام لا
وهل يشترط نقد الصداق المعين في المجلس ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين الثيب الكبيرة والبكر
الصغيرة والمجنونة ام لا فاجاب الحمد لله نعم تزوج اليتيمة القاصر للعصبة بترتيب
الارث فيقدم الاقرب فالاقرب فان لم يوجد عصبة فالولاية للحاكم ثم الاخت للاب والام
ثم الاخت للاب ثم لولد الام ثم لذي الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لمولى الولاء ثم
لقاضي في منشورة ذلك ولا بعد التزوج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو لخاطبة جوابه
وقيل مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
والمعتمد هو الاول وان زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويشترط
كون المرأة قابلة في النكاح ويشترط لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون الزوج كفوا وان يكون
بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو كانت مميزة والولاية على الصغيرة منها ولا ولاية اجبار
ويشترط ايضا حضور شاهدين وسماعهما ولو كانا فاسقين او اعميين او ابني الزوجين
حال العقد والكبيرة مطلقا ثيبا او بكرا تزوج نفسها بنفسها مع وجود الولي وعدمه لانه
لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدالة الولي ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ
في غير الاب والجد ويشترط لصحة قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر واذا
كانت بالغة وتزوجت بغبن فاحش او بغير كفو فلا ولي لها للعصبة الاعتراض عليها والتفريق
بينهما ما لم تذن او يكمل مهر المثل انتهى كلامه وقد سئل غير واحد من الحنفية عن البنت الصغيرة
الثيب اليتيمة هل تزوجها الام عند فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار
عليها ام لا وهل للقاضي تزويجها مع وجود امها ام لا فاجاب بان للولي انكاح الصغيرة
الصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا لان ولاية الاجبار دائرة مع الصغر عندنا والعصبة بنفسه
بترتيب الارث والمحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق المسلمة ويشترط ايضا في غير الاب والجد

ان يكون من كفو وان يكون بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وحينئذ فللام
الصغيرة الثيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو سافلت الام كما سفلت حيث
لا ابن من كفو ومهر مثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها وليس للقاضي تزويجها مع وجود
امها والله اعلم انتهى عقد الحنفية وانظر العقد عند المالكية على صغيرة او كبيرة او ثيبا
فالولي عليها عندهم هو البالغ العاقل الذكر ولو فاسقا ويقدم الاقرب فالاقرب في الثيب فيقدم
ابن عم ثم ابن ثم اخ شقيق ثم اخ لاب ثم ابن اخ شقيق ثم ابن اخ لاب ثم الجد لاب ثم عم شقيق
ثم عم لاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب ثم مولى اعلى وفي المولى اسفل وهو العتيق خلافا
لمالك فلا ولاء لحاكم ثم عامة المسلمين فان عدم الولي او امتنع من التزويج فللحاكم ولا يعد
والموصي وللسيد اجبار الثيب الصغيرة والبكر الكبيرة دون غيرهم من الاولياء فان وقع
العقد منه غير المجبر بطل ولو قال الزوج ولدت الاولاد واما البالغة فان كانت ذات شرف ومال
او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي قريب كما يأتي فان نكحت باجنبي فسخ ما لم
يدخل بها ويطول الزمن او تلد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها
قال ابن هبيرة ويصح عليه الشهود في الميزان وينعقد النكاح بغير الصبي برد دينار او
ثلاثة دراهم او ما يساوي ذلك من عروض ويفسد مع تعجيله باجل مجهول كموت
او فراق وتثبت بعد الدخول باكثر من المسمى وصداق المثل وجاز مع تعيينه كنكاح
وهو عقد بلا ذكر مهر واما البنت اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا فيزوجها جميع الاولياء بشرط
ان تبلغ عشر سنوات وخاف عليها الزنا وان لا تحد منفقا وان يتأولا القاضي عليها وان تزوج
بكفو ومهر مثل وتجبر بخمار مثلها وان تكون فقيرة وان تأذن بالقول للولي وان تكون
لها ميل للرجال واما الشاهد فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا حرا مكلفا مسلما
وكفوا ولو في نكاح ذمية ويصح النكاح من الولي من غير شهود ويشهد الزوج عند
الدخول وجوبا والله اعلم باب العقد عند الحنابلة يجلى بنت تسع سنين فالكل
فالولاية عليها للعصبة العدول ولا ولاية لولي فاسق عليها وترتيب الاولياء معلوم فيقدم
الاقرب فالاقرب قال في المنتهى الحق بنكاح حرة ابوها فابوه وان علي فابنها وابنه وان نزل
فالاخ لابوين فلاب فابن اخ شقيق فابن اخ لاب فعم لابوين فلاب ثم ابنهما كذلك ثم اقرب

عصبة

عصبة نسب ميراث ثم المولى المنعم ثم عصبة الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نائبه
وان تغذر وكل عدل ولكل ولي ابي منه الاب ووصيه بقية العصبات هذا حاصل ما ذكره في المنتهى
وغيره في الكتب المعتبرة وينعقد النكاح ولو بالقول متوالا ويشترط في الولي والشاهد الاسلام و
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورية خاتمة تضمن بعضه ما علم انه يصح عقد النكاح
على اقل متمول عند احمد والشافعي وعلى ربع دينار عند مالك كما تقدم وعلى عشرة دراهم عند ابي
حنيفة كما تقدم ويجوز خلو العقد عن المهر عند الثلاثة مع نفي المهر خلافا لمالك على القول
المعتمد خلافا ولو اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير كفو لا يصح النكاح عند احمد مع قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي بصحته وليس للبالغة ان تلي نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة
عند احمد والشافعي وبناء على ان الاولاد بالاناث العصبة ولاد وي الارحام ولا يصح توكيل
الاجانب عندهما في النكاح الا من جاز التصرف بنفسه ووكيله وهو البالغ العاقل الرشيد
العدل عند احمد والشافعي وعند مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه
موقوف على اجازة الولي واتفق الائمة رضي الله عنهم على صحة قبول الولي النكاح لابنه الصغير
ويجوز للوصي غير الاب الاعلى ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب عند احمد
وابي حنيفة وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت المرأة التزوج من كفو بدون
مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي ذلك
واذا قال رجل فلانة زوجتني وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد
والشافعي وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتى يراها خلوا وخارجا من عندها
الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد والي حنيفة والشافعي الا بشهادة مع
قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يشترط فيه الاشاعة عند الدخول ويشترط
الرضا بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط كتمان النكاح فسخ عقده عند احمد وعند
الثلاثة لا يضر كتمانه مع حضور الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح
الا بشهادة مسلمين عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بدونهما
ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند احمد والشافعي ولا اجبار الصغير
عند الشافعي ايضا مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك اجباره بشرط لا النافيم
ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح والولي

فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى ولا يصح النكاح عند احمد والشافعي
ومالك الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين ولو فاسقين
ويجوز ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي وابي حنيفة وقال مالك
لا بد من رضاها ولو قال اعتقتك امتي وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين فعند
ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان احدهما كمذهب
الجماعة والثانية انعقاد وثبوت العتق صداقا واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم
ان الصداق لا حد له بل كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح
ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعند احمد ومالك
روايتان والله اعلم تتمة يجوز للوسطي بين الولي والزوج اجراء عقد النكاح
على اي مذهب كان من المذاهب الاربعة بان يقول للولي قل زوجتك او انكحتك بنتي ونحوها او
زوجته ابنك بنتي ونحوها او زوجت ابنك بنتي ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لنفسي
او قبلت نكاحها لابني وبامر الزوجة بتقليده والله اعلم بالصواب وسئل ايا سيدي
عظيم في الطلاق وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فقد سيل احمد بن حنبل بن حمزة الانصاري الرملي
الشافعي بما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ما قولكم
رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في الدنيا والاخرة اميف فيما اذا علق طلاق
زوجته به خولها الدار وكان التعليق في حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة
هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والاغماء والاكراه كحكم الجنون ام لا وفيما اذا حلفت ان
هذا الدست لابيه خل له دارها فدخلته بها امرأة اجنبية وكبر تقلهي لحلفه هل يقع عليه
طلاق ام لا وفي شخص علق عليه بالطلاق انه متى غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة
ولا منفق شرعي تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود قد نعم فقال نعم
فهل ذلك كاف في صحة التعليق وتطلق المرأة اذا لم يوجد المحلف عليه ام لا وفي من حلف
انه ان افعل الشيء الفلاني كانت ايمان المسلمين لازمة له ثم فعله هل هذا يمين صحيح
ويلزمه او كناية في اليمين او لا شيء ولا كناية واذا قلتم انه كناية فما العيان الذي ان فيه
وفيما

وفيما اذا قال الواعظ لنساء في مجلس وعظه طلقتكن ثلاثا ولم يعلم ان زوجته فيهن هل يقع عليه طلاق
ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين ما اذا رأى امرأة فقال لها انت طالق ولم يعلم انها
زوجته ثم تبين انها هي حيث تطلق وفي انسان قال لزوجته ابعدي عني فقالت له انت طلقتني
فقال لها بالثلاث فهل تطلق ام لا لعدم التلفظ به وفي شخص حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يحمل
على جمال فحمل فلان وحلف بهذا الحالف ايضا بالطلاق ثلاثا انه لا بد ان يحمله الجمال المذكور على
جمال المذكور والجمال شركة بين الابن والاب وكان فلان المذكور حاضر حين الحلف فلما سمع
حلفهما سحب جمالا من الجمال وذهب فسكت الابن واقره على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
ام لا لانه انما حلف على جمال مشتركة والما خوذ واحد منها لا غير واذا قلتم بوقوعه فهل يتعدد
احنثه يقع ام لا حتى يوجد عليه التحميل من فلان فلا يحمله عليه وهل اذا اخذ فلان المذكور جمالا
متعددة يقع الطلاق على الابن ام لا وفي شخص قال لزوجته ان لم تحبيني فانت طالق فهل يفصل فيه
بين ما اذا قالت له انا احبك لا تطلق وبين ما اذا قالت لا احبك ولا اكرهك فلا تطلق ايضا ويكفي
بمجرد قولها ولو كان المعهود قبل ذلك بغضها له حمل على انشاء المحبة الان فتخلصه هو منها بمجرد قولها وهل يفصل في المحبة بين ان يقصد هو محبة ذاتها او محبة افعالها وسيرتها وهل يرجع
كذلك لها فيما تقوله هل تريد محبتها اياه حبة ذاته او افعاله او سيرته وهل قولها انا لم تكن حينئذ
كذلك ام كيف الحال وفي انسان قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ما انت الا كالحة لا مك في هذا الشهر
فمرضت امها واحتاجت لزيارتها كيف تفعل ولا يقع الثلاث على الزوج هل لها ان تسافر مع
الزوجة امر عالكم وتجبر الحاكم الزوج على تمكينها من زيارة امها وهل لها ان ترفعه والحالة هذه للحاكم
وهل يصح اجبار الحاكم له حينئذ وهل يصح دعواها عليه وكيف دعواها واذا احد لامها
في الشهر المحلوف عليه اول مرة ثم لاحنته ثانية ما الحكم واذا كانت صيغة الالف في المسألة ما انت
زاحنته دار امك ثم لاحنتها يصدق عليها انها احنته دارها ولو كانت الدار لبيت ملكها
وكيف الحال وفي انسان في بلدة من قرى الريف صام اهلها رمضان قبل صيام الناس بيوم
فلما صامت اهل هذه البلدة تسعة وعشرين يوما وبقي عليهم من الثلاثين يوم
واحد تجد توا بان اهل مصر تاخروا في ابتدا صيامهم عنهم بيوم فقالوا نصوم يوما اخر
عدة الثلاثين حتى نوافق اهل مصر فحلف هذا الانسان المذكور بالطلاق ثلاثا انه

لا يصوم هذا هذه اللفظة ثم ادعى سبق لسانه الى غد وقال انما اردت ان اقول بعد غد الذي هو يوم الاحد والثلاثين من صيام اهل بلدنا فصدقني لسابق الى غد وليس في بالي غد الذي هو يوم الثلاثين من صيام اهل بلدنا فهل يقبل في دعواه هذه ولا يقع عليه طلاق ام لا ام يفصل بين ان يدعي ذلك عقب حلفه او يفتقل يسيرا وبين ان يدعيه بعد تفاوت طويل ام كيف الحال وفي اخوين بينهما غرفة وراثها بالارث الشرعي حلف كل منهما بالطلاق الثلاث انه لا يملك اخاه الاخر من سكنى الغرفة المذكورة واصاح كل منهما الى سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص وفي انسان حلف على زوجته بالطلاق انها ما تخرج ومع هي خارجة من الدار الا اخر الشهر فخرجت قبل انقضاء الشهر وادعت انها خرجت ناسية هل يقبل قولها في ذلك مطلقا ام لا ام تصدق بيمينها وفي انسان كانت زوجته عند اهلها فوقع بين الزوج وبين اهلها كلام فحلف بالطلاق منها ثلاثا انها لا بد ان تروح معه الى داره فراحت ثم جاءت لبيت اهلها من غير علمه فقام به الزوجة وادعى انه زوجها انما حلف عليها انها تروح معه لداره ولا تخرج منها الى اخر الشهر والزوج يدعي مطلق الرواح من غير تقييد باخر الشهر ولم تكذبه الزوجة واحدا منهما بل هي ساكتة فهل القول قول الزوج لانا نقول ابيها الا ان الظاهر انه يريد ايقاع الطلاق لما بينه وبين زوجها من الخصام المذكور سيما كذبت الزوج الزوجة بعد ذلك فيما ادعاه عليها او يفصل في ذلك كلام القوم فقولا ابيها مطلقا ام يفصل في ذلك بيان تكرر هنا كل قريبة حالية تدل على ان مراد وقوع الطلاق عليه لما بينهما وما الحكم في ذلك وفي انسان اختلف بينه وبين اخيه معاملة تشركا في اشياء فاقاما حسابا بينهما في شيء من هذه الاشياء لحضرة حاكم شرعي فادعى احدهما على الاخر انه في ذمته مائة دينار وهي التي مع فلان ليتجر فيها قايلا هي لي وانت اعطيتها له فانكر المدعى عليه ذلك قايلا ليست المائة التي تحت يد فلان لك ولا لك فيها شيء انما هي جميعها لي وانا اعطيتها له والحال ان فلانا الفلاني يقول اعطاها لي لكن لا اعرف هل هي لهما او للذي اعطاها لي او للاخر فانه اعطاها له ولم يذكر له انها له ولا لاخيه ولا لهما فالتمس المدعي يمينه ليحلف انه ما وضع يده على مائة دينار له واعطاها لفلان الفلاني المذكور فقال المدعى عليه

علمه الطلاق ثلاثا من زوجتي فلانة لا احلف على الماية التي تدعيها حتى تحاسبني في الشيء الفلاني فامتنع المقول له الذي هو المدعى من الحساب في الشيء الفلاني المذكور فهل للحاكم المذكور اذا طلب المدعي اليمين في هذا المجلس ان يجبر الذي حلف بالطلاق على يمين بالله تعالى عن الماية المذكورة ام لا واذا قلتم له ذلك وحلف هل يكون وسيلة لتخليصه من الحنث ام يقع عليه الطلاق واذا قلتم له ذلك وامتنع من الحلف هل له تعزيره والتضييق عليه ومنعه من ذهابه الى بيته حتى يحلف بالطلاق فيخلص من حصره ام لا وكيف الحال وفي انسان حلف على احد انه ينسج له هذا الصوف جبة فقال لا انسجه فراح الحالف ثم جاء وقت اخر وقال علي الطلاق تنسج له هذا الصوف جبة فحالف المحلوف عليه الاخر بالطلاق ثلاثا انه لا ينسجه جبة فهل يقع الطلاق على الاول اذا لم ينسج له جبة ولا يقع حتى ييأس من نسجه له بان يموت المحلوف عليه قبيل موته ببينونة زوجته الى الحالف او يتلف الصوف مثلا وهل اذا انسجه المحلوف عليه في حمله صوف لشخص اخر وبقي ذلك جبتان ثم فصل للحالف جبة يتخلص النابج بذلك من يمينه ام لا وفي انسان حلف لا يلبس هذا الثوب مثلا فهل اذا سيل منه خيط واحد ثم لبسه او قطع منه قطعة يحنث ام لا واذا قلتم فهل يكون حكم ما هو منفصل في الاصل كذلك حال ارتباطه وبعد انفصاله وحشوه وخيطه المحيط به ورقعه التي فيه حتى يرى بعض واحد مما ذكر منه ام لا فاجاب بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اللهم اهد في لما اختلف فيه من الحق باذنك اما المسئلة الاولى فلا يقع فيها طلاق بدعتها لكونه محمولا على النسيان والاغماء والاكراه كحكم الجنون واما الثانية فيقع فيها الطلاق لوجود صفته واما الثالثة فيما ذكر فيها ليس كما في التعليق فلا تطلق المراة بفعل الصفة واما الرابعة فما ذكر فيها ليس بيمين ولا يلزمه به شيء واما الخامسة فلا يقع فيها طلاق لما ان منها ان خطاب المذكور لا يتناول الاناث والفرق بينها وبين ما ذكر منها واضح فانه في تلك اوقع الطلاق في محله وجرده فيما لا يد فيه واما السادسة فيقع فيها الطلاق الثلاث مؤاخذة له باقراره اذ السؤال مقرر في الجواب فصار تقدير كلامه كطلقتك بالثلاث واما السابعة فلا يقع فيها الطلاق على الاصح لتحيل فلان المذكور لانه انما حلف على تحميل نفسه واما الثامنة فانه قال له انا فيها احكم لم تطلق

في احوالها كلها والا طلقت فان كذبها فيما اخبرت به فالقول قولها فيه بيمينها
وكذا الحكم في قوله لها ان لم اكرهك فانت طالق واما الثالثة فلا تخلصه فيها من وقوع
الطلاق الثلاث بنيوتها في ذلك الشهر الا تخلع شرعي ومتى حلف على احد امرين
اذا لم يكن ملكا لها الا ان بنويه واما العاشرة فيقبل قوله فيما ادعاه من المذكورة
للقرينة المذكورة واما الحادية عشرة فلا خلاصه فيها من وقوع الطلاق الثلاث
على من ملك اخاه من سكناها الا تخلع شرعي واما الثانية عشرة فيقبل قوله فيما فيها
فان كذبها في دعوى النسيان يقع الطلاق عليه واما الثالثة عشرة فالقول قوله فيها قوله
الزوج بيمينه واما الرابعة عشرة فيصبر فيها المدعى عليه لحلف المذكور انا لا افرق بين
على المدعي فيحلف اليمين المردودة واما الخامسة عشرة فلا يقع فيها الطلاق على صاحب
الصوف الا بالاسامة من تنسج المحلوف عليه ومتى حلف على الثاني المذكور يقبل
وتنسج احيانا ثم يحنث واما السادسة عشرة فقد ذكر ابو بكر المعروف بالمالكي في فتاوى
الحليه قال لنت لثيرا في مجلس الشافعي يعني صاحب الحليه فيأتي الرجل فيقول
حلفت بالطلاق ان لا البس هذا الثوب وقد احتجت الا لبسه فيقول له اعمل فيه
خيطا معقدا عشرا واصبع ثم يقول البس لا شيء عليه قال الله العزيز خطر ببالي
وقد الي القلب بهذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انه دليل على
اعتبار القوي بالعلي المعنى المفهوم من العرف قال الاذرعي ولا احسب ما نقله عن
فتوى الشافعي محله موافقا للاصحاب والله اعلم بالصواب وكتبته هذه
الاسبلة العظيم من النسخة التي بخط مولفه الوملي الكبير وظفر بخطه فيها فنكبرت
به وقابلتها عليه فصارت هي التي بخط مولفه لا تغير ولا تبدل والله اعلم بالصواب
وهذه ايضا مقدمة في عقد النكاح على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
شيخ الاسلام سيدي الشيخ العالم العلامة العمدة البحر الفهامة الشيخ على المنير
من الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة يا رب العالمين
وسميته كتاب مانع السفاح في تعليم عاقد النكاح قال بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
الشرفاء وسعد فان العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي لعفو ربه القدير علي ابن
محمد المنير الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وللمسلمين اجمعين يقول انه لما عاد العلم الشريف
من بلاد الريف بموت اهلها خصوصا في اقليم الشرقية وتزايد الجهل حتى صار اعاقد لا يعلم
لا يعلم ما يحرم من النساء بالرضاع والمصاهرة ولا غيرها ولا شروط العقد ولا انقضاء عدة المطلقة
ولا عدة المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح من الفاظ الشريعة ولا ترتيب الاولياء ولا غير
ذلك حتى ان شخصا عقد على بكر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج امها وشخصا مات اخوه قبل
ان يدخل بزوجته فتزوجها قبل انقضاء عدتها فقال العاقد اذا مات الميت لم يدخل بها وقد مات فلا عدة عليها
وعقد اعقد شخص وعمتها في عصمته ولا يعلمون ان الجمع بينهما حرام ولا يكون ان الرضاع يحصل
به التحريم فيزوجون الاخت لاخيها من الرضاع وغير ذلك من الامور المحرمة والباطلة ويعتقدون
صحتها ولا يعلمون بطلانها فسألني بعض من تحبني في الله تعالى ان اكتب في ذلك شيئا سهل
العبارة واضح الاشارة يختصر اذلك فيه اليعلم الحلال من الحرام والصحيح من الباطل وان تمانوا
العلماء رضي الله عنهم اكثر من النصانيف فلا توجد في الريف واذا وجد بعضها لا يفهمونها
ولا يقوون معانيها فمن هنا قصر فهمهم لكونهم انهم لم يجد ولا شيأ خاليقوون فيها على ما لم يسلم
الى معناها فتزايد جهلهم وعدم من لم يعتني بشيء من ذلك مطلقا ويقبل بجهله فاجبته
الى ذلك راجيا من الله العظيم ان يكون خالصا لوجهه الكريم ونسميه مانع السفاح في تعليم
عاقد النكاح واسأل الله ان ينفعنا به والمسلمين فاقول وبالله التوفيق وعليه توكلت وبه
نستعين مبتدا فيها بالذي يحرم من النساء في الحقيقة ونخفي على الجهلة فمن ذلك اذا عقد
الاب على امرأة بكر او ثيبا عقدا صحيحا حرمت على اولاده مطلقا ابيحد العقد فلو طلقها
الاب او مات قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لهم مطلقا وكذا اذا عقد
الولد على امرأة بكر او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد العقد فلو طلقها الولد او مات عنها قبل الدخول
بها استمر التحريم فيها على ابيه مطلقا وكذا اذا عقد رجل على امرأة بكر او ثيبا حرمت عليه
امها بمجرد العقد وكذا اذا عقد الولد على امرأة بكر او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد العقد فلو طلقها الولد
او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على ابيه مطلقا قبل الدخول بها لا تحل له امها هذا
بخلاف اذا عقد على الام وطلقها قبل الدخول بها فان تحرم عليه البنت الا بالدخول بالام والمراد
بالدخول الوطي وهو مغيب الحشفة واذا تزوج امرأة لا يجوز ان يتزوج عليها عمتها ولا اختها

ولا عمتها ولا خالتها لانها حالتها الا ان الجمع حرام في المذكورات مادامت في عصمته فاذا طلق
الذي في عصمته او مات حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما
بالنكاح وقد زال بخلاف الاولى او موتها والضابط في هذا الباب انه كل امرأتين لو قدرت احداهما
ذكرا لم تحل له الاخرى فيحرم الجمع بينهما بالنكاح واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حرمت عليه
فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنقضي عدتها منه وتتزوج زوجا غيره بعقد ونكاح صحيح
ويطأها في قبلها ثم بعد ذلك يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها منه وقبل ذلك
لا تحل واما قول الجهلة انها خاصة تحل لاول مطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج
زوجا هذا قول باطل لا اصل له في الشرع لا تحل له لا بمحلل يملك جماعها ولو بمغيب الحشفة
في قبلها بما تقدم ويحرم على الرجل بنت اخيه وبنت اخته وخالته وعمته وكل نسابة
حرام عليه ما دخل في ولد العمومة والاخولة فتحل له بنات اعمامه وبنات عماته وبنات اخواله
وبنات خالاته وباقي نساء قرابته حرام عليه كما تقدم وان ارضعته المرأة وله اذكر اخمس رضعات
متفرقات متغرقات صارت امه من الرضاع وصار هو وجميع صاحب اللبن اباله وحرمت
عليه وصارت بناتها اخواته من الرضاع فيحرم عليه جميعا سواء رضعت معه او قبله
او بعده ويحرم بنات زوجها صاحب اللبن متى غير هاعليه لانهن اخواته من الرضاع واذا
ارضعت المرأة انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاعة والجامع
كذلك ان كل امرأة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة
او غير واسطة فهي امك وكذلك كل امرأة ارضعت بلبنك او لبنه من ولادته او ارضعتها
امرأة ولدتها اخت فهي بنتك وكذلك بناتهن من النسب والرضاعة وكل امرأة ارضعت
بلبنك او ارضعت بلبنا ابيك فهي اختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل
واخوانه الفحل والمرضعة واخواته من ولدها من النسب والرضاعة وبنات اخوتك
واخيك من النسب والرضاع والضابط انه من الرضاع ما يحرم من النسب ويستثنى
من هذا الضابط اربعة وهن من ارضعت ولدك ومن ارضعت ولد ولدك وام اخاك
وبعضهم يبيحت هذه الاربعة لانها لم تدخل في الضابط وقد جمع بعضهم موانع
النكاح فقال منها ان يكون معتدة من غير عدة وفاة او طلاق ومنها ان يكون
مرتدة

مرتدة ومنها ان تكون مجوسية ومنها ان تكون وثنية او زنديقة فكل معتقد المذهب فاسد
يحكم بكفر معتقده ومنها الكتابية التي دانت بدينهم بعد التبديل والتحريف او بعد بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن تنسب بدين اسرائيل فاذا اعتقدت تلك الخصلات
لم تحل تزوجها ومنها الرقيقة والناسخ لها عمر قادر على طول حرة او خائف العنت ومنها ان تكون
قريبة الزوج في اصول او فصول او بنيته فصل من كل فصل واعني بموصولة الامهات
والجدات وبفصولة الاولاد واولادهم وبفصولة اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل
من كل اصل العمات والخالات دون اولادهن ومنها كل محرمة من الرضاع ومن نسب من
الاصول والفصول ومنها المحرمات من المصاهرة وهي الشبيهة ومنها ان تكون خامسة
بعد الاربع ومنها الجمع بين الاختين وعمة الزوجة وخالتها ومنها المطلقة ثلاثا حتى
تنكح زوجا ومنها المختوتة ومنها ان تكون ملاعنة فان لاعنها الزوج فتحرم عليه ابدا
ومنها الصبي الصغير حتى تبلغ ومنها ان تكون محرمة بحج او عمرة حتى تحل منا حرامها
ومنها ان تكون مملوكة لمحل للاشتباه بمحصنة ومنها الخنوثة والمراد بها الخنثى المشكل
الذي له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل وهو مشتبه بين الرجال والنساء فلا هو رجل
ولا هو امرأة فمشكل بينهما ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود لان
كل امرأة قام لها مانع من هذه الموانع فلا يصح تزوجها فاذا عرفت ذلك وعرفت ان
المرأة الذي تريد ان تعقد لها يخلو لها خالية من كل مانع من ذلك والخاطب حل لها
فالسبيل عن علمها ان كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها فان العقد على المرأة قبل
انقضاء عدتها باطل باجماع المسلمين وتبين لك ايها العاقد ان المرأة التي لا يصح تزوجها
الا بعد انقضاء عدتها فاذا مات الزوج عن زوجته وهي حامل فلا تنقضي عدتها الا بوضع
واذا زوجت وهي حامل كما فعلته العوام من سكان البوادي فالزواج باطل ولا تحل به المرأة
مطلقا وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام من موت الزوج فاذا بقي من الاربعة
اشهر وعشر ايام طرحة بين وقع بعض العقل فيها لا ينعقد مثال ذلك تزوجت
الاربعة اشهر وعشرة ايام وقال الولي للخاطب غربت الشهر الهلال العاشر ازوجك
فلانة وقال الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها لا يصح واذا مات الزوج ولم تدخل

بزوجة قعدة اربعة اشهر وعشرة ايام كاملة حولا بها وبعد الدخول في المطلقة قبل الدخول
فانها لا عدة عليها واما المدخول اذا طلقها زوجها وهي حامل فقد تهاوضع الحمل
فلا يصح زواجها الا بعد وضع الحمل وان كانت تحيض فان طلقها وهي حائض فلا
تنقضي عدتها حتى تطهر في حيضة اربعة بهذه الحيضة الذي طلقها فيها فتحيض
ثلاثة حيضا ان غيرها وان طلقها وهي طاهرة غير حائض فلا تنقضي عدتها الا بالطعن
في حيضة ثالثة هذا اذا كانت تحيض كما تقدم فلا بد من هذا الحيض فلو انقطع
لرضاع او علة او غير ذلك فلا تنقضي ولا يصح زواجها ولو دام انقطاع سنين عن يده حتى
يجيء حيض عمرها من ولادتها ثنتين وستين سنة صارت اربعة وتعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر
جميع ما تقدم في المرأة الحرة واما الرقيقة تمام الولد وهي من تأتي بولد من سيدها
ذكرا كان او انثى وامة مكاتبة وهي التي شرى نفسها من سيدها فكاتبتها على مال تدفع
اليه نجما فنجما فهي رقيقة ما دام عليها شيء منه وكل من كان فيها رق فعدتها ان كانت حاملا
بوضع الحمل سواء الحرة ومخالف الحر في غير ذلك فان مات عنها زوجها وهي ممن تحيض
فان طلقها وهي حائض فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالغة طلقها فيها
فتحيض حيضتين بعدها فان طلقها وهي طاهرة غير حائض فتنقضي عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة وقد شاع عند العامة بين الناس ان عدة المطلقة ان تعود بوما وصار منهم
من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يزوج امرأة مطلقة فاذا قيل له لها ان تعود بوما مطلقة
قال لجهله انقضت عدتها فلا يبيح لها عدة الحيض ولا عدة غيره من العدة وهذا باطل
فاسد لا يعتقده ولا يعمل به الا جاهل متاصل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المرأة وان
ساعدت المرأة من دواة بالحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا رأته في زمنه امكانه فاذا
عرفت انقضاء العدة فان كانت الزوجة ثيبا او بالغة ولها ابوها فهو وليها فيزوجها باذنها
فان لم يكن لها ابوها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه فيزوجها باذنها له لذلك
هذا اذا كانت غير بكر فان كانت بكرا لم تبلغ فيزوجها ابوها بغير اذنها بولاية
الاجبار وكذلك جدها لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه
الاب في ذلك ويستحب استيذانه البالغة خروجا من الخلاف وغير الاب والجد كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون الثيبات البلوغ لا
باذنها

نهاولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا او ثيبا ويكفي في البكر في الاذن سكوتها
للزواج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد ان تأذن في قدر نطقا فاذا عرفت
ذلك فبلوغ المرأة بالحيضة في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رأت الدم قبل تسع سنين
عليس بحيضة او في تسع سنين فما فوقها فحيضة فتبلغ به فاذا بلغت خمس عشرة سنة ولم تكن
صارت بالغة بالسن فتزوج باذنها ولا تحتاج الى الحيض اذا عرفت ذلك فاذا تم لها تحصيل البلوغ
فلا يزوج البكر الا ابوها وجدها كما تقدم فاذا زالت بكارتها وهو دون البلوغ فان زالة بوطء
حلال او حرام فليس للاب والجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا فان زالت بكارتها
بلا وطء كسقطة او وثبة او حشية او لطمة او طول التنفس او لخباسية او خلقة بلا مكارة
او وطيء في الدبر وفي كل البكر في ذلك جميعه فيزوجها ابوها وجدها عند عدم ابيها باذنها
كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا لاخ من الام ولا لعم من الام ولا لخال ولا لام
ولا جميع العصبات فلا ولاية لهن ولا ولاية للاب على امه فلا يزوجها الا ان يكون ابن ابنها
فيزوجها بالعصوبة لا بالبنوة وكذا اذا تزوج المرأة ابن عصبتها فتأتي منه بولد ذكر فانه
اذا بلغ يزوجها فانه يلي زواجها بالعصوبة وكذا اذا كان قاضيا ابنها يزوجها بولاية
القضا اذا لم يكن لها ولي من العصبات فاذا كان لها ولي من العصبات فلا يزوجها بالبنوة
ولا تزوج المرأة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصبتها لتزوجها فلا يصح شيء من ذلك ولا
يزوجها الا عصبتها على هذا الترتيب الآتي ذكره ان شاء الله تعالى فاذا كان لا مرأة اب وجد فالولاية
للاب وليس للجد ان يزوجها مع وجود الاب ان كان اهلا للولاية وان كان لها جد للاب ولها اخ
شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الاخ الشقيق والجد اعلا الولاية منه واذا كان لها
اخ شقيق واخ لاب فالولاية للاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب والشقيق اعلا
للولاية واذا كان لها اخ للاب وابنه اخ شقيق فالولاية للاخ للاب فلا يصح ان يزوجها
ابن الاخ الشقيق والاخ للاب اعلا للولاية منه واذا كان ابن ابن اخ شقيق وابن ابن
اخ لاب ولهما عم شقيق لوالدها ولابيها غير شقيق فالولاية لابن ابن الاخ وان سفل فلا يصح
ان يزوجها العم مع وجود الاخوة ولا مع وجود بني الاخوة كذلك وان سفلوا اطل الولاية
فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق
لوالدها ولها عم غير شقيق فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها غير الشقيق

مع وجود الشقيق لانه اهلا للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم للاب فالولاية
لابن العم الشقيق فلا يزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق لانه اهلا للولاية
وكذا على هذا الترتيب في جميع العصبات الا ان يكون الاقرب دون البلوغ او مجنونا او به
خبال او محجورا عليه بسفه فيزوجها الولي الابعد السالم من ذلك واذا كان
الاقرب سالما من ذلك بان يكون بالغا عاقلا صاحيا غير محجور عليه بسفه وغاب
الى مسافة القصر وهي اربع برد واحرم بحج او عمرة او عضل بان سالته ان يزوجها
بكفو فامتنع من التزويج عمدا وعاد الغير ما فان شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه
الصورة ولا يزوجها الولي فيكون الحاكم الشرعي نائبا عن الولي القريب في ذلك ولا تنتقل
الولاية للابعد وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات بكفو بعد
بلوغها واذنها ولا يصح ان توكل المراة اجنبيا ليزوجها ولا تزوج نفسها ولا يصح
تزويجها الى بالولي فان لم يكن لها ولي فالحاكم الشرعي وليها واذا كان لها ابن شقيق
وابن عم للاب والاد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه ولا
ان يزوجها ابن العم من الاب بل يزوجها الحاكم الشرعي باذنها له فاذا عرفت ذلك
فلا بد من اذن المراة المخطوبة لوليها اذا كان غير الاب والجد واما الاب والجد
يزوجا البكر بغير اذنها قاصرا كانت او بالغة بولاية الاجبار كما تقدم والبكر
الصغيرة اذا صارت ثيبا بوطي حلال او حرام لا يزوجها ابوها ولا جدها بغير
اذنها ولا باذنها لان اذنها لا يجوز وكذلك لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا احد منهم
منها الا بعد بلوغها واذنها ومن يزوجها منهم واذا امرا واذا امرا الاب والجد
ان يزوجا بكرا بغير اذنها فلا بد ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها بغير كفو لها
سواء زوجها عبدا او في الرق او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا برصا او جذاما
او مجنونا او معسرا بالصداق فالزواج باطل سواء كانت بالغة ام دون البلوغ
فاعرفه ذلك فلا يصح عقد النكاح الا بولي رشيد وشاهدي عدل ويكون الشا
هدان سميعين بصيرين بالغين فلا بد من الولي والشاهدين من الايجاب والقبول
فالايجاب من الولي وهو ان يقول زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب وهو ان يقول
تزوجت

زوجت او قبلت نكاحها وان يسرع الخاطب في القبول حيث لا يحصل بينهم وبين الايجاب
سكوت ولا كلام اجنبي فلا يصح النكاح الا بلفظ التزويج والانكاح كما تقدم وقد شنع
بعض العاقدين في بلاد الريف بعقدون بازوجتك بالالف وقد سئل بعض العلماء عن
ذلك فاجاب الله لا يصح النكاح فان قال ازوجتك بالف مثل المحتك فالجواب ان الالف
ليس منه اصل الكلمة وفيها زيادة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف
المحتك فانها من اصل الكلمة فاذا اسقطت منها غيرت معناها وذكر الصداق ليس شرطا
في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها ولم يذكر الصداق وذكر صداقا قليلا
ثم دخل بها الزوج وجب عليه مهر المثل وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر
المثل بغير اذنها سواء كان ابا لها او جدا او كانت ثيبا او كانت الولي غير الاب والجد وهي
بالغ واذنت في التزويج ولم تاذن في قدر المهر فيصح الزواج بمهر المثل واذا كانت
بالغة رشيدة وزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في الزواج وقدر المهر فلا يجوز
غيره لا قبل الدخول ولا بعده والبالغة الرشيدة لا يصح لوليها قبض صداقها من
زوجها ولو كان الولي ابا او جدا الا باذنها في قبضه منه فان لم تاذن له في قبضه فالقبض
باطل ولا يبرا الزوج من المقبوض ولا يجبر من صداقها فيجب عليه رده للزوج هذا
اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة فاذا كانت دون البلوغ او بالغة او سفيهة او مجنونة
فالولي وهو الاب والجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبضه صداقها لها بالمصلحة فاذا
قبضه لها برات ذمة الزوج من القدر المقبوض حتى مات الولي القابض او مات او طلقها
الزوجة او رشدت او افاقت من جنون وليس لها ولا لوليها ما قبضه لها من صداقها
فلها مطالبة الزوج بما قبضه لها من صداقها فاذا كان ماله ما غائبا بيا فترجع في ماله
الحاضر او ميتا فترجع في تركته بالوجه الشرعي هذا اذا لم يوجد الصداق بعينه
فاذا وجده بعينه اخذه بعينه ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصورة او بريت ذمته
من القدر الذي دفعه لوالدها ويحلف في ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها عدلا
امينا وكان في قبضه مصلحة لها اليد فمتى لها عند احتياجها اليه بفيظ ظاهرة فان
سلمان فاسقا كتارك الصلاة المعروفة او غير امين او قبضه منه الزوج ليس فيه مصلحة

نفسه او ديونه كما الفلاحيه فانهم يعتقد وان الشخص يستحق صداق
بنته او اخته او قريبته فان هذا الاعتقاد باطل ولا يجوز ولا يحل ولا يرضاه
الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا استحل المسلم صداق
مولية بغير رضاها فهو فاسق غير عدل لا تجوز شهادته فيهن صداقها يلزمه من الزوج
ويجب على ولي الامر ان يمنعه من ذلك ولا يحل لاحد من الحكام انه يلزم الزوج
بدفع المهر الي الولي اذا كان غير عدل لان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم مسئول في
ذلك عنه بين يدي الله تعالى يوم القيامة واذا قبضه الولي وهو فاسق فلا يبرئ
قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه وللزوجة بعد بلوغها مطالبة الزوج به والزوج
مطالبة ايضا بما قبضه من قبل بلوغها وترشدها فلما فرغ الكلام على هذه
الامور المهمة شرعنا الثالث البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها حتى تنكح زوجا
غيره بشروط الشرعيه وفي الطلاق الرجعي الذي تعود منه الزوجة لمطلقها بمجرد
الرجعة ولا تحتاج الا لعقد ولا اذنها ولا اذن وليها واما الطلاق البائن كما ان طلقها
ثلاثا او ثنتين به الزوجة بعوضه او بغير عوضه لانه اسوا قاعدة الطلاق فان طلقها
طلقة او طلقتين على عوض بانت منه وملكت نفسها فلا تعود الا بعقد صحيح جديد
بشروطه الشرعيه هذا في غير المطلقة ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبانت
الشرعيه والعوض ان تسأله ان يطلقها او يسألها رشيد ان يطلقها على نقد تدفعه
له او بهيمة او عبد او على ابرائها من صداقها وكل منافعة رشيدة فهذا هو العوض
وهو مال راجع الي الزوج فاذا طلقها على ذلك فكانوا اشترت عصمتها منه بذلك
والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي بذله فكذلك تملك نفسها بالعوض
الذي تدفعه فلا تعود له الا بعقد جديد كما تقدم باذنها وليها وتستحق مهرا
ثانيا بهذا في المدخول بها اما غير المدخول بها فتبين وتملك نفسها بمجرد
الطلاق ولو كان بغير عوض لان المطلقة قبل الدخول لا رجعة للزوج عليها فما
له الي بعقد جديد كالمطلقة على عوض باذنها وليها كما تقدم واما الطلاق
الرجعي هو ان يطلق الزوج الزوجة التي دخل بها طلقة او طلقتين فاذا طلقها

دون

دون الثلاث وقع رجعيا وله مراجعتها ما دامت في العدة بغير اذنها وبغير اذن وليها فاذا
راجعها كذلك قبل وفاة العده عادت الي عصمته وتدوم معه على ما بقي من عدة الطلاق
والصداق الاول على حاله ولا يلزمه صداق اخر بالرجعه لانها استدامة في العده ولا تحتاج الي نكاح
وصيغة المراجعة تقول راجعتك زوجتي او امراتي فلانه الي عصمتي وعقد نكاح فتقول له
بمجرد الرجعة ولا تحتاج الي عقد اخر وهذا اخره والله اعلم كتاب الزهر الباسم فيما يزوج الحاكم
الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله
على توفيقه والصلاة والسلام على سيد فاتحه والهه وصحبه وصديقه فقد وفقت على نظم قصيده
طويله للشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وارضاه جمع فيها الصور التي يزوج
فيها الحاكم وأوصلها الي ستين صوره فنظمها في خمسة ابيات وزدت انا واردها مشروحه ليعلم الا
نتفاع بها وبالله التوفيق فقال عمرو زوج الحاكم عدم الولي والعضل والاحرام والعضل السفر
الصوره الاولي مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي اما حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من سفر او جنون
او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني ولو كان الولي حنفي المذهب يزوج الحاكم لانه لو كان
ذكرا حنفيا الي اذنه وان كان انثي انتقلت للابعد قال ولم ار من تعرض لذلك وبقي عليه
ما اذا لم يكن الا هذه الصوره اولي بتزويج الحاكم منه التي قبلها لانه بتقدير موافقته
تكون الولاية له والحاكم انما يزوج باذنه فيكون وليا وكيلا وقد ذكر في الروضة مثله فيما اذا كان
الحنفي المعتق انه يزوج اباه باذنه فيكون وليا وكيلا وقد ذكر في الوجيز والصوره الثانية ذكرها
البلقيني حيث ابعد يزوج فيه الابعد باذنه قلت ومما ينبغي التنبيه عليه وقد يجهل عند ما
اذا كان للمراة المستولدة من سيدها ولد فانه حينئذ يليها بالولاء الذي ورثه من ابيه فربما توهم
المتوهم خصوصا مع تفشاة هذا الوهم الذي طمهم الجهل وغلبه عليهم انه لا ولاية له لكونه ابنا
وليس ابنا ابدي ولا معتقا ولم يتفطنوا الي ان ارثه الولاية من ابيه ولم ار من تنبه لهذه
الصوره فاستفدها وحكمها واضح الثانية فقد الولي حيث لا يعلم حياته ولا موته فان
الحاكم يزوج ما لم يتنه الي مدة يحكم فيها بموته فيزوج الابعد الثالثة احرامه بالحج والعمره
صحيحا كان او فاسدا ولو فائتة الحج قبل التحلل بعمل عمرة الرابعة العضل بان تدعو
البالغة العاقلة الي كفو ويمتنع الولي من تزويجها ولابد من ثبوته عند الحاكم ببينة لتعذر
او تعزز او امتناعه من التزويج وقد امره به الحاكم عند حضوره ومحل ذلك ما اذا لم يتكرر
منه فان تعضل مرات اقلها فيما حكي بعضهم ثلاث فسق وتنتقل الولاية للابعد ثم هل

يزوج الحاكم عند الفضل بالولاية او النيابة خلاف حكاه الامام وله فوائد منها ما لو اذنت
حينئذ لحاكم بلد او ولي وهي في بلد ليست في حكمه ان قلنا بالنيابة زوجها وبالولاية فلا ومنها
اذا رجع ثم قامت بينة انه رجع عن العضل قبل التزويج ان قلنا بالنيابة خرج على عزل القاضي
الوكيل وبالولاية زوج على عزل القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم والولي غايب يأخر في وقت واحد
قدم الولي ان قلنا بالنيابة زوج والا بطل الولي او قدم الحاكم بقوة ولايته وعموم ما لو قال
الولي كنت زوجتها في الغيبة فان نكاح الحاكم يقدم الخامس سفر الولي الى مسافة القصر
بخلاف ما اذا كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعاء غيبته وليها فلا بد من شاهدين على
غيبته فذباوفيل وجوبا حبس تواري عرته ونكاحه لطفله او حافد اذا مات فهو اسا دسر
حبس الولي حيث لا يصل اليه الى السبي او الساعة والثامنة تواريه وتغوره التاسعة اذا اراد
الولي نكاحها لنفسه كما لو عم فانه يقبل ويزوجه الحاكم العاشر اذا اراد نكاحها لطفله العاقل فانه
يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يزوجه لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم اقيده في النظم بالعاقل
المعلوم من ان الصغير غيره لا يزوج الحادية عشر اذا اراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر
وهو معنى قولي اذا ما قهر فان شرط تولي الجد الطرفين ان يكون مجبر الكونه البنت بكرا او مجنونة
وكون الحفيد صغيرا او مجنونا وفقد الابوين او قيام مانع بهما من جنون ونحوه ولوجوده
اب ولا جد لاحتياج قد ظهره الثانية عشر ان المجنون عليه اذا لم له اب ولا جد يزوجها الحاكم للمصلحة
فان سمان المجنون عليه سفيها فاذنه الثالثة عشر المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد فان
الحاكم يزوجها للمصلحة وهل يراجع اقاربها وجوبا او استحبابا وجهان اصحهما النووي
الاول والامام الثاني ولا اب ولا جد في النظم راجعا الى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم
يذكرها البلقينية وذكرتها لما لا بد منها وتركناه لان القول بتزويج الحاكم ضعيف والاصح
انتظار افاقته ولو طالت مدته واما الرشيدة لا ولي لها وفي مال موقوفه اذا لا عشر الرابع
عشر الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم باذنها الخامسة عشر امة بينة المال السادسة عشر الامة الموقوفة
يزوجها باذن الموقوف عليهم مع مسلمات عتيقة او كوتبت او كان اولاده منه كفرة
السابعة عشر مستولدة الكافر اذا اسلمت فانه لا يمكنه بيعها بالحال بينهما وبين ويزوجها الحاكم
الثامنة عشر والتاسعة عشر مكاتبته ومدبرته اذا اسلمتا العشرون التي علق عتقها بصفة
يقطع بوجودها واذا اسلمن فلما تباع لمصلحة انتظار المعتق فان كاتبة فقد توجد وقد
لا توجد

لا توجد بيقين والله اعلم وهذه منظومة ابراهيم بن فرح بزوج الحاكم في صورات
منظومة تحكي عقود جواهر عضل الولي وفقده ونكاحه وكذا ل عيبته مسافة قاصره وكذا كما انها
وحبسه مانع انه المجنون تواريه القاذورة [illegible] الكتاب الاغاثة المخلص المخلع من الطلاق
الثلاثة وبالله الاعانة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل لمن اتقاه مخرجا
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنفية السمحا وعلى آله وصحبه الذين لم يألوا في اعلاء كلمته وشرع
شريعته نصحا وبعد فهذه نبذة فيما يخلص فيه الخلع من الثلاث طلقات لانه كثير السؤال عنه
ويقع الاشتباه في مسألة من الجزئيات سميتها الاغاثة بتخليص الخلع من الطلاق الثلاثة وبالله استعين
وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ان الخلع ينفع في لا افعل وان لم افعل حلفتني او تحلفني او تحلفين ولا ينفع
في لا حلفت في هذا الشهر والحاصل انه ينفع في النفي سواء كان مطلقا او مقيدا وفي الاثبات المطلق
دون الاثبات المقيد وقد افتى الشهاب الرملي بانه لو حلف لتدخلن الدار في هذا الشهر او انها تقضي
دينه في هذا الشهر ثم ابرأها قبل انقضاء الشهر بعد تمكنها من الدخول او قضاء الدين ثم تزوجها
ولم تدخل الصفة حنث وينبغي بطلان الخلع وهو موافق في ذلك لما يأتي عن ابن الرفعة والباجي
وافق به شيخ الاسلام ايضا خلافا لبعضهم المتأخرين بخلاف ان لم تخرج الليلة من الدار فانها طالق
ثلاثا فينفعها الخلع وقال الشيخ الزيادي كما نقله عنه العلامة الحلبي والعلامة الشبراملسي انه
يخلصها ولو مان الطلاق في اثبات مقيد كما في الصورتين السابقتين في الدخول وقضاء الدين
قال السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءني فتيا في رجل حلف لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر
ثم خالع قبل فوات فكتبت عليها ان فعله يتخلص ثم تبين له انه حانث ثم دخل على البكري فتوافقوا على التخلص
فبينت له انه خطأ قال واخذته ان الجنس معذور في ذلك واحتج على التخلص وهو لا يلوي الاعلى كونه
خطأ وان الصواب انه ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع
وبطلان الخلع ثم سألت الباجي عنه ذلك ولما ذكرته له ما قال ابن الرفعة فقال لا تخلصه الخلع لانه لم يعلم
منه فعل المحلوف عليه ثم رأيته في الرافعي في آخر الطلاق انه لو قال ان لم اخرج الليلة من هذه
الدار فانت طالق ثلاثا فخالعها اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لا الليلة
كل محل للتبيين ولم تنقض الليلة وهي زوجته حتى يقع الطلاق وانه لو مان من يديه تقا
حنان فقال لزوجته ان لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تأكلي هذه الا
خرى فانت حرة فاشتبهتا تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عند الاصحاب
في الخلاص منه المحتاط يقين ثم جزم بانه لو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد
النكاح واشترى الامة خلص نفسه اي او يبيع الامة ثم قال الزوجة التفاحتين جميعا في اليوم
قبل انقضاء شهر الامة او بعده او خالع الزوجة ثم اكلهما جميعا الامة في اليوم قبل

بعد النكاح او بعده فلو الكلمة الزوجت واحدة والامة واحدة مع الاستثناء
غير ان يفعل الحيلة المذكورة لم تطلق الزوجة ولم تعتق الامة كما في الروضة قال في شرحه
وقيل يقتضي التخريج انتهى اي الاجتهاد وظاهر هاذين الفرعين يعني مسالة المزوج
ومسالة التفاحة مخالف كما قاله ابن الرفعة والباجي انتهى وسياتي الجواب عن ذلك
بالفرق وانما يقع في لا افعل وان لم افعل لانه تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر
وقد صار وفيها الاخر باقيا فلم يطلق وليس اليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت
بسبب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم تحنث لعدم
شرطه وان ما لم ينفع لا فعلته كذا في هذا الشهر وسئل لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالفه
بعد التمكن ثم تزوجها وبعض الشهر بعد تزوجها او قبله ولم توجد الصفة لانه كما
لو حلف لياكلنه ذا الطعام هذا فتلف في الحد بعد تمكنه منه اكلا او اتلافا وكما لو
حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ماء هذا
الكوز فانكسب بعد امكان شربه فانه تحنث والفرق بين هذا هو مسالة التفاحة
السابقة ان الفعل في الاولى مقصود منها وهو اثبات جزئية والبيت جهة بر وهو
فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين
وتفويته البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلو من جزء حنث لتفويته البر باختياره
واما لو علق الطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف انه لا يخالفه ولو بالثلاث ولا يوكل
فيه فخالفه بانت ولا يقع الطلاق المعلق به افتى الشهاب الرملي وافقه عليه ولده وافتى
فعل الخلع للتخلص بمشهد عليه بذلك فانه اذا ادعاه لا يقبل قوله فيه كما جزم به
بعضهم وان صدقته ويؤيده انه انفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه
التحليل وانما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد ثم لانها هنا لا ترفع العقد
الموجب للوقوع بخلافها ثم فانها تثبت العصمة فيها اقوى وانما يحتاج الى الخلع في الموطوءة
ولو رجعية لتغير مشاعرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها ويقع الطلاق عليها لان
وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة بملكها حتى يأخذ في مقابلتها ما لا اما غير
الموطوءة فتبين بالطلاق من غير رجوعه ومثل الخلع الفسخ بهبتي ولو قال انت
طالق ان لم تدخل الدار ولم تدخل حكم بالوقوع قبيل موتها بما لا يسع الدخول
ولا

ولا ان هنا للمجنونة لان الدخول منا المجنون كموت العاقل فلو ابانها بعد تمكنها من
الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال
الصفة هذا ما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد رملي وقال ابن حجر قال الاسنوي هو
غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه اطلاقهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط
والذي بالحنث بتلف ما لو حلف انه ياكله غدا فتلف فيه قبل الكل بعد تمكنه منه وقد يفرق بان
الوجود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلاف ثم انتهى فلو اتى باداة الشك
انت طالق اذا لم تدخلي الدار وقطع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول منه وقت التعليق
ولم تدخل تبينت به ينبغي ان يكون فعل المحلوف عليه بين الخلع وتجديد النكاح لان عدم
الوقوع والحلال اليمين اخل حلافا حينئذ اي انه لم يكن علق بكلما فانه سواء علق بكل ما جاز الخلاف
الاتي اما اذا لم يفعل المحلوف عليه بين الخلع وتجديد النكاح بل فعله بعد التجديد فلا يقع ايضا
في الاظهر لارتفاع النكاح المطلق فيه والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والوقوع
وتخلل البينونة لا يؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع وقوله ثانيا لا ينفع الخلع
اصلا في التخلص من الطلاق الثلاث بل اذا وجد المحلوف عليه بعد ان بانت بالثلاث في نكاح اخر
لم يقع والاوقع ثم قد اتخذ بعض الناس ولا سيما في بلاد الارياف دعوى فسق
الولي او الشهود او بعضهم ذريعة الى عدم وقوع الطلاق الثلاث لبطلان النكاح من اصله
فيلجؤن اوقع الطلاق على غير زوجة وحاصل القول في ذلك انها ان بينت بطلان النكاح
بحجة من بينة او علم حاكم او باقرار الزوجين في حقهما بما يقتضي صحته كفسق الشاهد
ووقوعه في الردة فخرج بحقهما حق الله تعالى ان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم
شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقام
عليه بينة لم تسمع ولا يجوز له ان يدعي بذلك عند القاضي وان وافقته الزوجة عليه
قال السبكي وهو صحيح اذ الاداء انكاح جديد اكما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت
بعد الدخول مهر المثل اب وكان اكثر من المسمى فينبغي قبول انها انقضت وينقطع التحليل تبعا لما
قاله الشيخ الزيادي اي في صورة اقامة البينة وقال الشيخ ابن حجر لا ينقطع فيها ويؤخذ
من عدم قبول اقرارهما انه لو طلقها طلقة ثم اتفق على فساده واقيمت بينة بفساده
ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان الطلقة التي لله حق الله تعالى فلا يفيده
الاتفاق ولا البينة ايضا خلافا للشيخ ابن حجر في قوله ولحتمل خلافه واما بينة

الحسبة فلا تسمع ايضا لانه لا حاجة اليها لان شهادتها بفسق الشاهدين توافق
دعواهما وقد يصور ذلك بما اذا اعاشرها فشهدت بينة عدل بالطلاق بالمبطل او في
ام الزوجة او بنتها معاشرة المحرم فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة
من ذكر لان نكاحه لبنتها او امها كان فاسدا لان شهود العقد فسقه وحينئذ
يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا كما في الخليلي واعلم انهما
ان علما المفسد حال العمل بقضيته باطنا فيما بينهما وبين الله تعالى فيصح نكاحها لهما من
غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير قاعدة لانه يجوز للانسان ان يقلد في عدالة
نفسه سواء كانت عنه سترة او علانية ولا يتوقف حل وطيه لها وثبوت احكام الزوجية
على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة والجواز
لغير القاضي التعرض فيما فعل واما القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك او عند
السكل في استجماع الشروط بعمل بان الاصل في العقود الصحة هذا حيث لم يحكم حاكم بصحة
النكاح الاول كما مر وبصحته مع فسق الولي والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز العمل بخلافه
لا ظاهرا ولا باطنا كما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق في ذلك بين ان يسبق
منه الزوج تقليد لغيره اما منا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي
ام لا وما نقله عنه الكافي من عدم النقوض لهما محمول على غير الحاكم مع انه منازع
فيه وانما هو محل الاجتهاد كما قاله الشمس الرملي وامام اقرار الشاهدين بما يمنع
صحته فلا اثر له في ابطاله فان اقر الزوج بالمانع دون الزوجة فسخ النكاح وعليه
المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر فهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وان اقرت الزوجة دون الزوج بخلل
في ولي وشاهد كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها
فان طلقت قبل الدخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل وخرج بالخلل فيما مر ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود
وقال الزوج بل بهما فيحلف هي على ما نقله ابنه الرفعة عن الدخائر وكذا المعتمد ان الغرور
يحلف هو الزوج وافتى العلامة الشبراملسي في اخذ حصر المسجد للجلوس عليها
خارجه ثم ارتفاع العقد حال الجلوس عليها بان الظاهر صحة العقد لان الغالب على امام
اعتقادهم باباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكنه ان ذلك

صغيرة

صغيرة لا توجيه فسقا وافتى فيما لو كان الولي لا يسأ قطيفة او جالسا على الحرير بانه مما يخفى على
كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد ذلك وكذا بالنسبة للشهود على ان الغالب انه تحفز
بمجلس العقد جماعة كثيرون سامعون لهم او بعضهم منه ذلك ولو اثنين فشهادتهما معتمد بها وان
كان حضورهما اتفاقيا وما يجوز في سلك ذلك من جهة التحليل على رفع الثلاث مالو اتى بكنايات
ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق فلا يقبل لرفعه الثلاث المؤجبة
للتحليل اللازم له كما لو قال لها انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد مدة تنقضي فيها العدة ثم قال
نويت بالكناية الطلاق الثلاث فهي بائن حالة ايقاع الثلاث الموجبة للتحليل وكذا منه قال
منه او قع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك صرت محاطا طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة
لانه بوقوع الثلاث منه اصلها الموجبة للتحليل اللازم له واعلم انه لا يغني
عنه الخلع في التخلص منه وقوع الثلاث ان يقول كلما او متى وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا خلافا لبعضهم وهذا نظير ما قال ان اوادا او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فطلقها تنجيزا فان المعتمد ان التعليق المذكور لا يمنع وقوع
المنجز بل يقع المنجز لا المعلق وقيل لا يقع شيء منه المنجز والمعلق للصور والمشهور
المسيالة بابن سريج لانه الذي اظهر لكن الظاهر انه مرجوح منها فانه نقل عنه وقوع
المنجز وصرح هو به في كتاب الزيادات وقال ابن الصلاح وددت لو كتبت هذه المسيلة
وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها انتهى ولو حكم به حاكم نقض حكمه فالحاكم
بخلاف الصحيح مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله ولا يجوز تقليد ذلك للعوام
على المعتمد خلافا لمن قال يلزمهم لكون الطلاق صدر في المستهام كالطبع لا يمكنه
الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم اولى من الحرام الصوفي انتهى فهذا امر دود
لقول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وابن الصباغ اخطأ من
لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا انتهى وزلة العالم لا يجوز تقليده فيها ولو كان
له زوجتان او اكثر فحلف بالثلاث لم يقع كذا ولو نوى واحدة فما هو كلام الشمس
الرملي انه لم يبين واحدة قبل الحنث وقع على الجميع وله قبل الحنث انه يتخلص
منه وقوع الطلاق الثلاث على الجميع بتعيينه في واحدة بان يقول عينته فلانة
لهذا الحلف ولا يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث

ومن يفيده توزيع الحد دلان المفهوم من حلفه اخادة البيتوته الكبرى فلا يملك رفعها
بذلك وقال الشيخ ابن حجر له ان يمين قبل الحنث وبعد الطلاق الثلاث في واحدة ولو بعد
موتها وطلاقها وكونها بائنا لكنه بشرط ان تكون المعينة زوجته وقت الحلف قال العلامة الحلبي
وان كانت التي عينها للطلاق لم يكن يملك عليها الا طلقة وقفة ولغى الزايد اما لو قال
من تزوجاني طلقت كل منهن ثلاثا ثلاثا والله اعلم وهذه خطبة لعقد النكاح تقال
حال العقد الحمد لله الذي خلق الخلق على غير مثال وخلق حوى من ادم من ضلعه الايسر
وزينها بالكمال فلما راها حن قلبه اليها ومال فقال الله تادب يا ادم فان لها عليك مهرا معينا
وتوالا فقال لا حيلتي ولا مالي فقال له ما يريد الا شكرك امهرها الخمس صلاة تحملها
النبي وترضى عنك الال فامهرها الخمس صلاة وعجز عن الكمال فصار الصداق مقبوضا
ومقسطا لاجال فاتبعوا سنتي فيما قالوا تفاخروا تناسلوا اباهي بكم الامم
يوم القيامة والال وهذه مسايل عظام باجوبتها سوال ان امي ولدت اباها وكان هذا
من عظيم المعجزات وانا طفل صغير فهي جدتي لامها فهي امي وبنت عمي وخالتي واحد
اخواتي قولوا لمن كان يقرا فليقرا ذا الصفات الجواب ان رجلا تزوج بامراة وولدت
منها بنتا فماتت امها فارضعتها زوجة اخيه وامراة اخر غيرها بنتا فتزوج ابوها باخت
من الرضاع فولدت منها بولدا فارتضعه خالة لابيه بعد تزوجها فصارت امه وبنته
عمه وخالته من الرضاع واحد اخوانه لابيه فقد قوله ان امي ولدت اباها سوال
في النسب ماذا تقول السادات العلماء رضي الله عنهم ولي عمة وانا عمها فولي خالة وانا خالها
فانا الله انا عمها فان ابي امه امها ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وكذا حكمها فابين
الفقيه الذي عنده فروعه الفروض مع علمها تبين لي نسبا صالحا ويليق للنفس
عنهما اجاب بفهم ونسبي للامام الشافعي رضي الله عنه ابوامك الجليل زوجته بنته
ابيك وذا حكمها وابنها لامك زوجتها بابيك انقضى علمها فذي عمة لك يا عمها
وذي خالتك يا خالها هو صورة المسالة الاولى اني اختا مني اخي فزوجتها الجاي ابو امي
جاب منها بنت بقت اخت امي خالتي وانا خالها اخوا امها مني الصورة الثانية
ان لي اخا منا امي زوجته ام ابي جاب منها بنت فانا عمها اخوا ابيها وهي عمتي اختي
ابي والله اعلم وهذه الصور بطريق القرابة لا بطريق الرضاع كما يتوهم انتهى
اسيلة واجوبة عرضت على امامنا الشافعي رضي الله عنه حين دخل على الرشيد
وعنده ابو يوسف قاضي القضاة ومحمد بن علي الكاظم فسالوه عن اسيلة فاجاب

عنها

عنها باسرها في الحال وسالوه عن مسيلتين ففي اعنا الجواب اما المسيلة فسيل عن رجل فتح
في منزله شاة ثم خرج لحاجة وعاد فقال لاهله كلوا انتم الشاة فقد حرمت علي فقال اهله وحنث
ايضا فقد حرمت علينا فاجاب بان هذا الرجل كان مشتركا مع غيره فاذبح الشاة على اسم الاصنام وخرج
من منزله فمر به الله تعالى واسلم ثم عاد وقال ان الله قد منه وانعم علي بالاسلام وان تلك الذبيحة
حرمت علي فكلوا انتم فلما سمعوا قوله حرمت عليهم ايضا وسيل عن رجل ان قال لعبد فقال لحره
حر ان طعمت طعاما قبل ان اجده كيف المخرج عما قال فاجاب بانه يهب الغلام لبعضه او لاجنبي
ويا كل ثم يرجع ويسيل عن امراتين لقيا ولد بن فقالت الام حبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجينا
اجاب بان الغلامين كانا ابني المراتين فزوجت كل واحدة منهما بابني صاحبتها فكان الرجلين
ابنيهما وابني زوجيهما وهما زوجان لهما وسيل عن رجل قال لولده ان مت فلك الف درهم
ولو كنت ابن ابن سمان لك عشرة الاف درهم فاجاب بانه الرجل يملك ثلاثة الف درهم وكان
له ثمانية وعشرون بنتا فحصت كل بنت الف درهم وحصت الابن الفان ولو كان ابن ابن كان للبنات
الثلثان والباقي له وهو عشرة الاف درهم وسيل عن رجل اخذ قدح ما ليشرب به فشرب
بعضه حلا لا وصار باقي ما في القدح حراما عليه اجاب بانه شرب بعضه ورعف في بعضه
فامتزج الما بالدم فحرم عليه وسيل عن امراة ادعت ان زوجها ما قاربها منذ ما تزوج بها وانها
بكر اكما خلقت فاجاب بان امي بقابلة وتحمل ببيضة فان غابت فقد كذبت وان لم تغب فقد
صدقت وسيل عن خمسة تزوجوا بامراة وجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد
وعلى الرابع نصف الحد والخامس لا شئ عليه اجاب بان الاول استحل الزنا فصار مرتدا والثاني
كان محصنا والثالث كان غير محصن والرابع كان عبدا والخامس كان مجنونا وسيل عما مات
قهرة حلوكا على نفسها فوطاها وهو كاره لذلك اجاب بانه ان كان المملوك ان تقتله المراة او تضربه
ضربا وجيعا ان لم يفعل فلا شئ عليه وان لم تخف ذلك لزمه نصف الحد وان كانت المراة محصنة لزم
رجمها والا فالحد وسيل عن رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه فطلقت امراته وعن يساره فعتق
صلاته ونظر الى السما فوجب عليه الف درهم بزنها في الغد اجاب بان هذا الرجل لما سلم
عن يمينه وقع بصره عليه فطلقت زوجته منه ولما سلم عن شماله رجع لهمته من دمه بنفسها
فوجب عليه اعادة الصلاة ولما نظر الى السما رجع الرجل وكان عليه دينه وجب عليه اداوه
فان قيل النكاح في غيبة الزوج لا يكون نكاحا حتى يقال وقع الطلاق بوقوع الزوج وكذلك
الصلاة مع النجاسة لا تكون صلاة حتى يقال تبطل قلنا هذا الجواب محمول على الظاهر
لا على الحقيقة فان تلك المراة كانت محللة له في الظاهر فلما راى الزوج جاسليما زال ذلك

اللطف وذلك الحال وسئل عن امام زمان يصلي باربعة نفر فدخل المسجد رجل اخر فصلى معهم فخمسين
القبلة فلما سلم الامام عن يمينه ونظر في الرجل وجب على الامام القتل ووجب تسليم امرأته الى
ذلك الرجل ووجب على الذين صلوا مع الامام الجلد لكل واحد ثمانين جلده ووجب هدم المسجد
بالكلية اجاب بان الرجل الذي قد صلى معهم قد سافر وخلى امرأته عند اخ له واتفق انه ذلك
قتله واخذ امرأته اخيه وادعيا انهما كانتا امرأة له وشهد الاربعة الذين صلوا معه الا
مام انهما امرأته واخذ دار ذلك المقتول وغيرها وجعلها مسجدا فوجب القتل عليه ويجب
على امير البلد ان ياخذ امرأته ويردها الى زوجها ويجب حد الاربعة بشهادة الزور ويجب
هدم المسجد وجعله دارا كما كانت وسئل عن رجل دفع الى امرأته كيسا ولا ندري ما فيه
وقال انت طالق ان فتحتيه او فتقتيه او كسرتي ختمه او خرقتيه وانت طالق ان لم تقرضيه
وتعطيني الكيس اجاب بان الكيس كان مملوءا من السكر او الملح فالمرأة تضمنه في الماء حتى
يذوب وتدفع له الكيس فارغا وسئل عن رجل وامرأة لقيا غلامين فقتلا منهما فقال الرجل
فديت منك ابن جدهما واخي عنهما وقتيل امهما وقالت المرأة فديت منك بنت جدتهما واخذ
خالتهما وامرأة ابيهما اجاب ان الرجل كان ابا لهما والمرأة كانت امالهما وسئل
عن امرأة ولدت ثلاثا اولاد الاول منهم كان مملوكا والثاني ولد زنا والثالث خليفة يدعي له
على المنابر والاب والام واحد اجاب بان هذه المرأة كانت مملوكة لقوم فوطأها بفعل
فاشتراها فتزوجها فجاءت منه بولد وصار خليفة يدعى له على المنابر وسئل عن رجل ضرب
مرة رجل بعصى فادعى الرجل المضروب انه صار به اذهاب بصر بنته احدى وانه ابطل نور
بنته حتى شوهه وقد اخرس لسانه اجاب بان ينام هذا الرجل في الشمس فان فتح عينه في
مقابلة عين الشمس ولم يطرف فهو صادق ويبشر دخان الحريق فان لم يزل منه الدمعة شيء
من الوطوبات فهو صادق ويفتر في لسانه ابره فان خرج منه دم اسود فهو صادق
وسئل عن رجلين كانا فوق سطح فسقط احدهما من اهل السطح فمات فحرم على الاخر امرأته
اجاب بانه رجل زوج ابنته من غلامه فاراد ان يزوجها فتحرم عليه قال الراوي
ولما اجاب الشافعي عن هذه المسايل عجب الرشيد من علم الشافعي وفقهه
مع صغر سنه وجودة فهمه فقال له ويحك يا محمد مناف لقد بيت فاحسنت
وفسرت فابلغت وما ذلك عمة قال الشافعي اني سالتهما عن مسئلتين مدحرجتين
لا طيل عليهما فان اجابا فالحمد لله وذلك ظني وان لم يجيبا فاني ايسالا امير
المو

امير المومنين ان يكف عني شرهما ثم قال لابي يوسف ما تقول في رجل مات وخلف ستمائة
درهم وفي الورثة اخت فلم يكن نصيبها الا درهما واحدا كيف تفرض هذه الفريضة ثم قال
لمحمد بن الحسن ما يقول الشيخ في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بامها فجاءت كل واحدة
منهما بابن ما يكون هذا من ذاك وذاك من هذا فاطرقا وطال فكرهما وما اجابا
بشيء فقال الرشيد لا يفسرها لهما غيرك قال الشافعي اما المسئلة الاولى فقد بلغني ان امرأة
جاءت الى امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد وضع رجل في رحمها البغلة
فقالت يا امير المومنين توفي ابني وخلف ستمائة درهم فما اعطاني القاضي سوى درهم
واحد فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مات اخوك وخلف بنتين ولهما الثلثان
اربعمائة درهم ولام ولهما السدس مائة درهم وزوجة ولهما الثمن خمسة وسبعين
درهما بقي خمسمائة وعشرين درهما وخلف من الاخوة اثني عشر اخا لكل واحد درهمين فما
بقي من الستمائة درهم الا درهم واحد فهذا حكم الله في هذه القسمة فتبسم الرشيد
وقال احسنت ووفقت ولم تزل موفقا قال الشافعي واما المسئلة الثانية فجوابها ان ابن
الام خال ابن البنت وابن البنت عم ابن الام فاقبل الرشيد على ابي يوسف فقال انزكاه
فانكما لم تقاربا ولم تقاربا ولله لقد اثبت له حق القرابة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحق الشرف وحق القرآن وحق العلم فانزعاه والا فانا خصمهما فقالا نفوض في
ذلك يا امير المومنين وذكر عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن ابي طالب كرم الله
وجهه قال ما نقم الناس من علي الا انه كان لا يبالي لاحد فقال الشافعي كان
فيه امر بوحقيقال واحدة منها الامان الا تحف له ان لا يبالي باحد الله كما ما نزاعدا
والزاهد لا يبالي باحد وكان شجاعا والشجاع لا يبالي باحد وكان شريفا والشريف لا يبالي
باحد رضي الله عنهم اجمعين مسئلة لو سالك سايل وقال لك اي مسئلة لو دون
الفريضة لم تقبل منها فقل له الحايض والنفسا لو ادتا الصوم والصلاة تعالت
النفاس والحيض لا يقبل منها وبتركهما الصوم والصلاة في الحالة المذكورة
يثابان والحايض تقضي الصوم فقط لان الصوم لا يتكرر والصلاة تتكرر
فيشق عليها ذلك والنفسا تقضيهما مسئلة فان قيل لك اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل له المسح على الخفين سنة ويقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل لك
اي جنب لا يلزمه الغسل فقل له اذا اغتسل وبقي على عضو منه اعفاه لعلة

لم يجد الماء فانه يغسل ذلك العضو عند وجود الماء ولا يجب عليه غسل جميع البدن
مسئلة فان قيل لك بماذا عرفت الفريضة من النفسه والسنة من النفل فقل الفرض
ما امر الله به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وامرنا بفعله فيكون علينا فرضا واما
السنة فهي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليها في جميع عمره
فيكون ذلك سنة والنفل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت آخر
وذكر فضيلة لا غير فيكون ذلك علينا نفلا او تذكره جوابا آخر وتقول الفريضة
تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة تاركها فاسق وجاحدها يكفر عند علماء
ولكن باتيانها يكون زيادة له في الاجر والدرجات وبتركها نقصان فيها مسئلة
فان قيل لك الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب
لاجل الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا تجب
عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث وجب عليه الوضوء الخ
مسئلة فان قيل لك تدخل الصلاة بالفرضية ام بالسنة فقل بالفرضية
والسنة ومبتدأ الدخول اول الشروع في النية وقصدها واخر الدخول جزء
الرابعة اكبر مسئلة فان قال لك السائل تصلي صلاتك ام صلاة القوم فقل صليت
صلاة جائزة وصلاة القوم كنت ضامنا لهم تسبيح القرآن وسجدتا السهو مسئلة
واعلم ايها المسؤول ان النية فرض لا تصح الصلاة بدونها والنية على القلب
سواء نوت الصلاة فرضا او نفلا مقبلا او مطلقا والنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته
وعكسه تجوز والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه
بالرفع وينبغي ان تكون النية مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بعمل والله
اعلم بقلبه واحكم وكان الفراغ من هذا المجموع يوم الاثنين المبارك اثنين
وعشرون خلت من شهر رمضان الحرام الذي من شهور سنة ١٢٨٥ الف ومائتين خمس
وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم على
الفقير السيد يوسف بن السيد علي عبد الواحد الدويفي ابن السيد يحيى عبد الغني
غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين اجمعين امين